

## الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)

(\*)  
د. رأفت لؤي حسين

### ملخص البحث

إنّ ما ورد عن الصحابة الكرام (ﷺ) من مرويات له مكانته في التشريع الإسلامي، فربّ قول أو فعل تفرد به أحد الصحابة أعظم من نظريات تتداولها الكتب الاجتهادية، ولذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض تلك المرويات والآثار التي تشهد باعتمادهم صوراً مختلفة من مباحث علم أصول الفقه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وليثبت ما قرره الأصوليون من أنّ لعلم أصول الفقه نشأة وحضوراً في عصر الصحابة (ﷺ) وأن الصحابة هم أصوليون بالفطرة، كونهم عاصروا التنزيل، وشهدوا التأويل.

### ABSTRACT

The Prophet companions' sayings are important in Islamic legislation. One saying or action by one of the Prophet companion is more important than theories dealt with in the books. This study mainly deals with some of

(\*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

these sayings and actions that indicate various aspects of Usul al-Fiqh in extracting legislative rules. This will improve what scholars state that Usul al-Fiqh was dealt with at the companions era.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله المنعم على عباده بالشرع الحنيف، والصلاة والسلام على رسوله محمد المبعوث بالتكليف، وعلى آله وأصحابه حماة الشريعة وصرحها الحنيف، ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم الأزيف.

ويعد: فإن الكتابة عن صحابة رسول الله (ﷺ) تعدّ من الأمور البالغة الأهمية، ولا تخفى منزلتهم الرفيعة ومكانتهم العالية، فهم نقلة الشريعة، وقاعدة هرمها، وحلقة الوصل بين الأمة ونبيها (ﷺ)، وهذا مما حثني على الإشارة إلى جانب مهم من جوانب عديدة تميزوا بها لإعداد هذه الأمة ألا وهو منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية، حيث إنهم قد تصدروا لبيانها ووضحوا لنا مواردها، وطرق الاستدلال عليها، وسنوا لنا منهجاً متكاملًا في فهم النصوص وتطبيقها.

ولما كانت الكتابة عن منهج الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستنباط تكاد لا تستوعبها الكتب والموسوعات اكتفيت من ذلك - لضيق المقام لا لضئف في الكلام - بالإشارة والإيماء إلى ذلك المنهج القويم من خلال تقديم هذه الدراسة في هذه العجالة، والاختصار فيها على ذكر إشارات الصحابة الأصولية في مباحث الأدلة وملحقاتها .

وقد جعلتها على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

### المبحث الأول / الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الأدلة النقلية .

المطلب الأول: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الكتاب والسنة وما يتعلق بهما

المطلب الثاني: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الإجماع.

المطلب الثالث: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في قول الصحابي.

المطلب الرابع: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في العرف .

المطلب الخامس: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في شرع من قبلنا.

### المبحث الثاني/ الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الأدلة العقلية.

المطلب الأول: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاجتهاد.

المطلب الثاني: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في القياس.

المطلب الثالث: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستحسان.

المطلب الرابع: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستصلاح.

المطلب الخامس: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في سد الذرائع.

المطلب السادس: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستصحاب.

### المبحث الثالث/الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في ملحقات الأدلة.

المطلب الأول: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في اعتبار المآل.

المطلب الثالث: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في قرائن الأحوال.

المطلب الرابع: الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاحتياط.

سائلاً العلي القدير أنفع العلم وأحسن العمل

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## تمهيد

كان الصحابة (رضي الله عنهم) - ولاسيما فقهاؤهم - يعتمدون في استنباط الأحكام الشرعية على ما وهبهم الله عز وجل من المعرفة التامة بدلالات ألفاظ اللغة العربية، وكذلك الفهم العميق لإشاراتها، والإدراك الدقيق لمراميها، فضلاً عن إحاطتهم بمقاصد التشريع وعلل الأحكام التي استقوها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وبفضل صحبتهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ووقوفهم على أسباب النزول ومواطن ورود تكوّنت لديهم سمات المنهج الأصولي الاستنباطي، والذوق الفقهي الرفيع، حتى خلفوا لنا ثروة فقهية كبيرة - متناثرة في كتب التفسير والحديث والفقهاء - من خلالها أمكن التعرف على أنواع الاستدلال العامة التي نشأت في عهدهم، وعلى مناهجهم في استنباط الأحكام، وطريقتهم في استخدام قواعد هذا العلم<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من تمكنهم من أصول الاستنباط فإنهم وعلى حدّ قول الإمام الجويني (ت ٤٨٧هـ): "ما اعتنوا بتبويب الأبواب، ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه، متمكنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة، لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب"<sup>(٢)</sup>.

فكان المنهج الأصولي الاستنباطي عند الصحابة كامناً في فقههم، كما يشير إلى ذلك ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) بقوله: "لم يحتج الصحابة (رضي الله عنهم) إلى هذه الصناعة - علم أصول الفقه - كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم ... وإن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها، وأنت تتبين ذلك من فتواهم (رضي الله عنهم) بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة"<sup>(٣)</sup>.

لكننا نجد الإمام ابن خلدون يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا على بينة من أمرهم، وعلى معرفة تامة بالمناهج الأصولية التي يستعملونها في استنباط الأحكام فيقول: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب

والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه... وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه وهو القياس وهو رابع الأدلة<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد ذلك الدكتور عبد السلام بلاجي ويزيد عليه أنّ الصحابة لم يستعملوا المناهج الأصولية لاستنباط الأحكام فحسب بل هم الواضعون الحقيقيون لها، وإن لم يدونها لأنّ الحاجة لم تدعو إلى ذلك، ونقلوها إلى تلاميذهم من التابعين الذين لم يضطروا بدورهم إلى تدوينها، واستمر هذا التناقل التلقائي لقواعد هذا العلم ومناهجه الاستنباطية حتى دعت إلى تدوينه الضرورة<sup>(٥)</sup>، بالضبط مثلما دعت إلى تدوين غيره من العلوم كالفقه، والعقيدة، والتصوف، والنحو، والعروض، والمنطق، وغيرها .

وبعد ذلك كله لم يكن الصحابة الكرام (ﷺ) بحاجة إلى ذكر القواعد والضوابط الأصولية في استنباطاتهم على الرغم من استقرارها لديهم، ولم يكن (علم أصول الفقه) معروفاً عند أحد منهم باصطلاحاته ومباحثه التي أوردتها الأصوليون في كتبهم .

لكن يمكننا القول أنّ عصرهم قد شهد ظهور بواكير تلك المصطلحات الأصولية، ووردت عنهم بعض العبارات والإشارات التي أصبحت فيما بعد علماً له كيانه الخاص وسماته المعروفة.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على ما ورد في ثنايا كلام الصحابة (ﷺ) من تلك العبارات والإشارات الأصولية ، لعلّه يكون بذرة لموسوعة أصولية<sup>(٦)</sup> تضم جميع استنباطاتهم الشرعية مبوبة على أبواب علم أصول الفقه ومرتببة على مباحثه .

## المبحث الأول

## الإشارات الأصولية<sup>(٧)</sup> عند الصحابة (ﷺ) في الأدلة النقلية

### المطلب الأول

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ) في الكتاب والسنة وما يتعلق بهما

الكتاب لغة: ما يُكتب فيه<sup>(٨)</sup>.

اصطلاحاً: هو الكلام المنزل على الرسول (ﷺ) المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً<sup>(٩)</sup>.

السنة لغة: الطريقة حسنة كانت أو سيئة<sup>(١٠)</sup>.

اصطلاحاً: ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير<sup>(١١)</sup>. قال السيوطي: " نقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي (ﷺ)"<sup>(١٢)</sup>.  
وقد ورد عن الصحابة (ﷺ) إشارات صريحة إلى الكتاب والسنة واستدلالهم بهما ،  
منها ما يأتي:

١. قول معاذ بن جبل (رضي الله عنه): "أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ" ، "فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)":

عن الحارث بن عمرو عن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال كيف تُفْضِي إذا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قال: أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: أَجْتَهُدُ

رَأَيْي وَلَا أَلُو، فَضْرَبَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ  
اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) (١٣).

#### وجه الإشارة:

أن معاذاً (ﷺ) بين طريقتيه في استنباط الأحكام الشرعية ، وأن أول ما يعتمد عليه  
في عملية الاستنباط هو الكتاب، ثم يتخذ السنة النبوية مصدراً ثانياً للتشريع عند  
عروض ما ليس له حكم في كتاب الله ، وأقره على ذلك النبي (ﷺ)، وقد أشار (١٤) إلى  
هذا المنهج بعبارة "كتاب" و"سنة"، وقوله هذا هو أحد ما استدلل به العلماء على تأخر  
رتبة السنة عن الكتاب في الاعتبار (١٥).

٢. قول ابن عباس (رضي الله عنهما): "من السنة...":

عن ابن عباس (رضي الله عنهما): "من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر  
الحج" (١٦).

٣. قول أنس بن مالك: "من السنة...":

عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم  
، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم (١٧).

٤. قول جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): "مضت السنة...":

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال: "مضت السنة أن يكبر في الصلاة في العيدين  
سبعاً وخمساً، يُذكر الله ما بين كل تكبيرتين" (١٨).

#### وجه الإشارة:

أن الصحابة (رضي الله عنهم) في رواياتهم السابقة - وغيرها - ذكروا عبارة "السنة" ، وأرادوا  
بها الدليل الثاني للتشريع ، الذي عليه مدار فهم الكتاب وثبوت أغلب الأحكام، ولقد

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

اتفقت كلمة الصحابة ومن بعدهم على حجيتها ، وانعقد إجماعهم ، وتواطأت أفئدتهم على ذلك<sup>(١٩)</sup>.

## قبول خبر الواحد

خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولم يبلغ حد التواتر أو الشهرة<sup>(٢٠)</sup>. وذكر السمعي: أن الصحابة أجمعوا على قبوله والعمل به<sup>(٢١)</sup>.

### ١. قول عمر (رضي الله عنه): "لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا":

روي عن عمر (رضي الله عنه) في قصة الجنين أنه قال: "أذكر الله امرءا سمع من رسول الله (ﷺ) شيئا في الجنين؟ فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة، وقال: كنت بين جارتين [ يعني ضربت ] ففرضت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله (ﷺ) بغيره عبد أو وليدة"<sup>(٢٢)</sup>، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا"<sup>(٢٣)</sup>.

### ٢. رجوع عمر (رضي الله عنه) في توريث الزوجة من الدية إلى خبر الضحاك:

كان عُمَرُ (رضي الله عنه) يقول الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا"<sup>(٢٤)</sup>.

### ٣. عمل عمر (رضي الله عنه) بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس:

روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"<sup>(٢٥)</sup>. وفي رواية البخاري: "ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ﷺ) أخذها من مجوس هجر"<sup>(٢٦)</sup>.



#### ٤. عمل علي (عليه السلام) بخبر الواحد والاستحلاف عليه:

روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: " إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه ، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابه استخلفته فإذا حلف لي صدقته وإنه حدثني أبو بكرٍ وصدق أبو بكرٍ قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ما من رجلٍ يُذنبُ ذنباً ثم يقوم فينظهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له" (٢٧).

#### وجه الإشارة:

تواتر عن الصحابة (عليهم السلام) العمل بخبر الواحد في وقائع شتى، وما ذكرناه بعض منها، وهي صريحة في الدلالة على قبولهم خبر الواحد، وتلك الأخبار يحصل العلم بمجموعها، وإن لم تتواتر آحادها (٢٨).

## النسخ

هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً (٢٩).

لقد عرّف الصحابة النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وكانوا يرجحون العمل بالمتأخر نزولاً من القرآن، ويعملون بالأحدث من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد يتوهم أن النسخ بعمومه لم يقل به إلا ابن عباس، لكثرة مروياته في ذلك، لكنه ورد عن كثير من الصحابة (عليهم السلام) وهذه بعض مروياتهم: (٣٠).

١. قول علي بن أبي طالب (عليه السلام): "أتعرف الناسخ من المنسوخ؟"

"عن معمر، قال: بلغني أن علياً مرّ بقاص فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت" (٣١).

٢. قول حذيفة بن اليمان (عليه السلام): " من عرف الناسخ والمنسوخ:"

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لوي حسين

عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيء، فقال: إنما يفتي أحد ثلاثة: مَنْ عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك، قال عمر، أو رجل ولي سلطانا فلا يجد بدأ من ذلك، أو متكلف" (٣٢).

٣. قول عائشة (رضي الله عنها): "ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ":

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ثَمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَنُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَهِنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" (٣٣).

٤. قول ابن عباس (رضي الله عنهما): " أول ما نسخ لنا من القرآن...":

عن ابن عباس قال: أول ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر والله أعلم شأن القبلة" قال الله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله (ﷺ) فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق ونسخها، فقال: ومن حيث خرجت فول وجهك" (٣٤).

٥. قول أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): "هذه نسخت ما قبلها":

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تلا هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتكم بدين إلى أجل مسمى، حتى بلغ (فإن أمن بعضكم بعضاً) فقال: هذه نسخت ما قبلها" (٣٥).

وجه الإشارة:

في هذا الآثار السابقة ذكرت لفظة "النسخ" ومشتقاتها واضحة الدلالة على المعنى المعروف عند الأصوليين، مما يدل أن الصحابة (رضي الله عنهم) قد اعتمدوا هذا مصطلح "النسخ" في معرفة الأحكام وتقريرها.

٦. قول ابن عباس (رضي الله عنهما): " كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ فَلَا أَحَدِثٍ":

عن ابن عباس (رضي الله عنهما): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ (٣٦) ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) (٣٧)".

وجه الإشارة:

أَنَّ الصَّحَابَةَ (رضي الله عنهم) كانوا إذا جاءهم خبر متأخر يعارض خبرا متقدما اعتبروا الأول منسوخا والثاني ناسخاً . قال ابن عبد البر: "وفيه دليل على أن في حديث رسول الله (ﷺ) ناسخا ومنسوخا وهذا أمر مجمع (٣٨) عليه" (٣٩).

## نسخ الكتاب والسنة

### بخبر الواحد

١. قول عمر (رضي الله عنه): "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا (ﷺ) لقول امرأة":

"عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا (ﷺ) لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نُدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٤٠). وفي رواية "... إن جاءتنا بشاهدين يشهدان أن رسول الله (ﷺ) قال هذا: وإلا فلا ندع كتاب الله لقولها قال الله: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٤١)".

وجه الإشارة:

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

إنَّ عمر (ﷺ) ردَّ خبر فاطمة بنتِ قيسٍ (رضي الله عنها) وأشار إلى عدم قبوله<sup>(٤٢)</sup> لكونه خبراً واحداً يتعارض مع الكتاب والسنة، وعلل ذلك أيضاً بشكه في ضبطها الواقعة وعدمه.

٢. قول علي (ﷺ): " لا نقبل قول أعرابي":

روي عن علي (ﷺ) أنه قال: "لا نقبل قولَ أعرابيٍّ بوالِ عليٍّ عوبيه<sup>(٤٣)</sup> فيمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ"<sup>(٤٤)</sup>.

وجه الإشارة:

نجد هنا أن علياً (ﷺ) ردَّ الحديث الذي يرويه معقل بن سنان الأشجعي<sup>(٤٥)</sup>، وأشار إلى عدم قبوله لكونه خبراً واحداً مخالفاً للكتاب والسنة، أو لأنه شك في تثبت الراوي وتوثقه من الرواية .

## المطلب الثاني

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ) في الإجماع

لغة: له معنيان: أحدهما: إحكام النية والعزم ، والثاني: الاتفاق<sup>(٤٦)</sup> .  
اصطلاحاً: فهو اتِّفَاقُ مجتهدي أُمَّةٍ محمَّد (ﷺ) بعد وفاته في حادثة على حكم شرعي في عصر من العصور<sup>(٤٧)</sup>. ومذهب جمهور العلماء المعتد بأقوالهم أن الإجماع حجة معتبرة، وقد حكي الإجماع على أن إجماع الصحابة حجة<sup>(٤٨)</sup>.  
وقد وجدت عدة إشارات إلى هذا المعنى في النصوص المروية عن الصحابة (ﷺ) منها:

١. قول عمر بن الخطاب (ﷺ): "فانظر ما أجمع عليه الناس":

عن شريح<sup>(٤٩)</sup> أن عمر (ﷺ) كتب إليه: "إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله عز وجل، فانظر في سنة

رسول الله (ﷺ) فاقض بها، فإن كان أمراً ليس في كتاب الله عز وجل، ولم يكن في سنة رسول الله (ﷺ) فانظر ما أجمع عليه الناس، فخذ به فإن كان مما ليس في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله (ﷺ) ولم يتكلم فيه قبلك أحد، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك، وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ألا وإن التأخير خير لك" (٥٠).

وجه الإشارة:

إنَّ عمر (رضي الله عنه) ذكر عبارة " ما أجمع عليه الناس " وهذه إشارة صريحة منه إلى اعتماد الإجماع ضمن منهاج الاستنباط وجعله طريقاً إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة.

٢. قول ابن مسعود (رضي الله عنه): "أجمع أصحاب النبي (ﷺ):"

روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: "أجمع أصحاب النبي (ﷺ) واستخلفوا أبا بكر (رضي الله عنه)" (٥١).

وجه الإشارة:

إنَّ ابن مسعود (رضي الله عنه) استدل على خلافة الصديق (رضي الله عنه) بالإجماع وصرح بذلك عند قوله "أجمع".

٣. قول ابن مسعود (رضي الله عنه): " فَلَيقُضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ "

"عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: أَكثَرُوا عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ (٥٢) فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ (ﷺ) فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ (ﷺ)، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَرَى وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ" (٥٣).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

وجه الإشارة:

ذكر ابن مسعود (رضي الله عنه) العمل بقضاء الصحابة عند عدم ورود حكم من الكتاب والسنة، وبين أنه مقدم على الاجتهاد، واتفقهم على حكم ما هو الإجماع بعينه، يقول السندي: "هذا الحديث... يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس فليتأمل" (٥٤).

٤. قول عثمان (رضي الله عنه): "حَبَّبَهَا قَوْمُكَ يَا غلام".

"قال ابن عباس (رضي الله عنهما) لعثمان (رضي الله عنه) كيف تحجب الأم بالأخوين وقد قال الله تعالى: (فإن كان له إخوة) والأخوان ليسا إخوة؟ فقال: حجبها قومك يا غلام" (٥٥).

وجه الإشارة:

إن عثمان (رضي الله عنه) استند في حجب الأم عن الثلث لوجود أخوين إلى إجماع الصحابة، والذي قد انعقد قبل مخالفة ابن عباس (رضي الله عنهما).

٥. قول أنس بن مالك (رضي الله عنه): "كانوا يفعلون ذلك".

عن ثابت قال: "صلى بنا أنس، فقام فيما ينبغي له أن يقعد أو قعد فيما ينبغي له أن يقوم، فسجد سجديتين، وحدث عن أصحابه: أنهم كانوا يفعلون ذلك" (٥٦).

وجه الإشارة:

إن أنساً (رضي الله عنه) قد نقل حكاية الإجماع على هذا الفعل، فإن قوله: "كانوا يفعلون ذلك" فيه إشارة واضحة إلى أنه (رضي الله عنه) يحكي هذا الفعل عن جميع الصحابة، لأنه قال ذلك في معرض الاحتجاج به على سجوده السجديتين (٥٧).

## المطلب الثالث

## الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في قول الصحابي

من معاني القول: الرأي<sup>(٥٨)</sup>. والصحابي منسوب إلى الصحابة كالأنصاري منسوب إلى الأنصار، والصحابة جمع صاحب من الصحبة بمعنى الملازمة والانتقاد، ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا<sup>(٥٩)</sup>. واصطلاحاً: "هو من لقي النبي (ﷺ) يقظة، مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، ومات على الإيمان". وهذا عند المحدثين وهو الراجح. أما الفقهاء والأصوليون فعرفوه بقولهم: "من لقي النبي (ﷺ) يقظة، مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، وطالت صحبته، وكثر لقاءه به، على سبيل التبعية له والأخذ عنه، وإن لم يرو عنه شيئاً، ومات على الإيمان"<sup>(٦٠)</sup>.

فقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد أصحاب رسول الله (ﷺ) من رأي في مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص، ولم يحصل عليها إجماع<sup>(٦١)</sup>. قال ابن القيم: "وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي"<sup>(٦٢)</sup>. وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على شهرة الاحتجاج بقول الصحابي والعمل به، منها.

### ١. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "واسمعوا قولهما":

أرسل عمر (رضي الله عنه) إلى أهل الكوفة كتاباً جاء فيه: "قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد (ﷺ) من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"<sup>(٦٣)</sup>.

### وجه الإشارة:

هذا عمر (رضي الله عنه) قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود (رضي الله عنهما) ويسمعوا قولهما.

### ٢. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لولا قول علي لهلك عمر":

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

عن الحسن أن عمر (رضي الله عنه) أتى بامرأة وقد ولدت لستة أشهر فهم برجمها ، فقال له علي: قد يكون هذا ، قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) . ونقل مثل ذلك في حكم علي بديهة المرأة التي أجهضت فزعاً من طلب عمر لها<sup>(٦٤)</sup>.

٣. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): " لولا معاذ لهلك عمر":

عن أبي سفيان قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر (رضي الله عنه) ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل (رضي الله عنه): يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة ، فقال عمر (رضي الله عنه): عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر"<sup>(٦٥)</sup>.

وجه الإشارة:

أن عمر (رضي الله عنه) رجع في الأثرين السابقين إلى قول علي ومعاذ (رضي الله عنهما) وذلك لما ظهر له رجحان ما ذهبوا إليه .

## المطلب الرابع

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في العرف

العرف لغة: اسم لما تبذله وتعطيه، وهو ضد النكر<sup>(٦٦)</sup> .  
اصطلاحاً: هو ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، كتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك<sup>(٦٧)</sup>.  
وهو أحد الاستدلالات التي بنى عليها الصحابة (رضي الله عنهم) بعض الأحكام لمستجدات طرأت عليهم، وهذا بعضها:



١. أمر عثمان بن عفان (رضي الله عنه): بتعريف ضوال الإبل ثم بيعها فإذا جاء صاحبها عوض ثمنها:

"عن ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتأرجح لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها"<sup>(٦٨)</sup>.

وجه الإشارة:

"جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"<sup>(٦٩)</sup>.

وبقي العمل على هذا في عهد الخليفين الصديق والفاروق (رضي الله عنهما)، فلا يقترب أحد من ناقه أو جمل، حتى يظهر صاحبها فيأخذها، فقد روي أن ثابت بن الضحاك الأنصاري وجد بعيراً بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي، فقال له عمر أرسله حيث وجدته". و"عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال"<sup>(٧٠)</sup>. وقيل: أن عمر (رضي الله عنه) كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال<sup>(٧١)</sup>.

ولما جاء عهد عثمان (رضي الله عنه) وقد تغير الزمان، وكثر أناس ممن لم يصحب النبي (ﷺ)، ودب إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، أمر بالتقاطها والإنفاق عليها من بيت مال المسلمين، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، وذلك إعمالاً للعرف، فعثمان (رضي الله عنه) وإن خالف أمر رسول الله (ﷺ) وصاحبيه في الظاهر إلا أنه موافق للمقصود، إذ لو بقي الأمر على ما هو عليه بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي (ﷺ) في صيانة الأموال<sup>(٧٢)</sup>.

٢. قول ابن مسعود (رضي الله عنه): "فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً":

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رافت لوي حسين

عن عبد الله بن مسعود قال: "إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ" (٧٣).

وجه الإشارة:

هذا الأثر نصّ في اعتماد الصحابة (رضي الله عنهم) العرف ضمن مناهج استنباط الأحكام الشرعية، وأنه طريق من طرق إثبات حكم ما لم يرد فيه نصّ واحتاج الناس فيها للتحاكم وفقاً لعاداتهم، وأعرافهم (٧٤).

## المطلب الخامس

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في شرع من قبلنا

الشرع لغة: البيان والإظهار، والمراد به في لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية (٧٥). اصطلاحاً: الأحكام التكليفية التي شرعها الله عز وجل للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم عليهم السلام، المرسلين إليهم (٧٦). وهو شرع لنا إذا ثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة، وكذلك ورد في شرعنا ما يؤيده، ولا يكون منسوخاً (٧٧) وقد وردت آثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) تفيد أنهم كانوا يحتجون بشرع من قبلنا على الأحكام، منها:

١. قول ابن عباس (رضي الله عنهما): " فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ (ﷺ) أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ:"

سئل مجاهد عن سجدة "ص" (٧٨) فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (إلى قوله) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُ

فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ (ﷺ) أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدَهَا  
رسول الله (ﷺ).<sup>(٧٩)</sup>

#### وجه الإشارة:

يظهر جلياً من قول ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه استدل بشرع من قبلنا على  
السجود عند قراءة سجدة "ص"، واعتمد في جوابه ذلك على تلك الآية الآمرة  
بالاقتداء، وهذا ما بينه الشوكاني بقوله: "فاستنبط - أي ابن عباس - التشريع من هذه  
الآية"<sup>(٨٠)</sup>.

#### ٢. قول الصحابة (رضي الله عنهم): "يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً"؟:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ  
بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:  
لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً،  
فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟  
فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر"<sup>(٨١)</sup>.

#### وجه الإشارة:

إن الصحابة (رضي الله عنهم) فهموا أن النبي (ﷺ) إنما أراد بإخباره بمثل هذه القصص أن يقتدوا  
بها ، ويعملوا بمثلها، فأقرهم على هذا الفهم ، حيث لم يعارضهم لما سألوه هل لهم  
أجر في البهائم ؟ بل أجابهم بقوله: نعم . فدلل على أن شرع من قبلنا شرع لنا<sup>(٨٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الأدلة العقلية

## المطلب الأول

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ) في الاجتهاد

لغة: بذل الوسع في طلب الأمر<sup>(٨٣)</sup>.

اصطلاحاً: هو استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه<sup>(٨٤)</sup>.

والاجتهاد أعم من القياس على القول الراجح، فكل قياس اجتهاد ولا عكس، لأنّ دائرة الاجتهاد أوسع من دائرة القياس، فهو يشمل الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف وغيرها من المصادر الفرعية لاستنباط الأحكام<sup>(٨٥)</sup>.

وتأتي مرتبة الاجتهاد متأخرة عن مرتبة الكتاب والسنة والإجماع، وذلك في عصر الصحابة (ﷺ) ومن بعدهم، أما في عصر النبي (ﷺ) فقد كانت مرتبته بعد الكتاب والسنة، كما في حديث معاذ السابق، لأنّ الإجماع إنما عدّه الأصوليون دليلاً بعد وفاة النبي (ﷺ)<sup>(٨٦)</sup>.

وقد ورد في مرويات الصحابة (ﷺ) بعض الإشارات إلى الاجتهاد، وهي:

١. قول معاذ بن جبل (ﷺ) في الحديث السابق: "أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو"<sup>(٨٧)</sup>.

#### وجه الإشارة:

في قول معاذ بن جبل (ﷺ): "أَجْتَهِدُ رَأْيِي" إشارة صريحة إلى أنّ مصطلح "الاجتهاد" وارد عند الصحابة في منهج الاستنباط، وأنه أصل في أحكام الشرع، يجوز العمل به فيما لا نص فيه.

ومن المؤكد أن معاذاً (ﷺ) قد مارس عملية الاجتهاد هذه في اليمن، حين استبدل زكاة الحبوب بالثياب فقال لأهل اليمن: "أَتُنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِالْمَدِينَةِ"<sup>(٨٨)</sup>. وهذا اجتهاد منه (ﷺ) بما يوافق مصلحة أهل اليمن وأهل المدينة.

٢. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الحديث السابق: " إن شئت أن تجتهد رأيك، وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ألا وإن التأخير خير لك":  
وجه الإشارة:

ذكر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للقاضي شريح المنهج الذي يعتمد عليه في استنباط الأحكام، فبين أن الاجتهاد يأتي متأخراً في الاعتبار عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولا اجتهاد في مورد نص أو إجماع، والاجتهاد بالرأي نوع من الاجتهاد العام بل هو القياس بعينه، قال السبكي: "والرأي هو القياس إجماعاً" (٨٩). ولا ريب أن هناك فرقاً بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين (٩٠).

٣. قول ابن مسعود (رضي الله عنه) في الحديث السابق: "فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَرَى وَإِنِّي أَخَافُ".

وجه الإشارة:

أن طريقة ابن مسعود (رضي الله عنه) في الحكم هي ذاتها طريقة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وذلك باعتماد الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي عند عدم وجود نص أو إجماع، وصرح بذلك عند قوله "لْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ"، قال السندي: "وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم إنه موقوف لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد" (٩١).

## المطلب الثاني

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في القياس

لغة: وهو تقدير الشيء بالشيء (٩٢).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

اصطلاحاً: هو تَعْدِيَةٌ حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك<sup>(٩٣)</sup>.  
ذكر الزركشي أنّ الصحابة (ﷺ) اتفقوا على العمل بالقياس ونُقِلَ ذلك عنهم قولاً  
وفعلًا، ونقل عن ابن عقيل الحنبلي: أنه قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة  
باستعماله وهو قطعي<sup>(٩٤)</sup>. وحكى جمعٌ من الأصوليين الإجماع على العمل به<sup>(٩٥)</sup>.  
وقال المزني: "الفقهاء من عصر رسول الله (ﷺ) إلى يومنا وهلم جرا استعملوا  
المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم قال: وأجمعوا بأن نظير الحق  
حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل  
عليها"<sup>(٩٦)</sup>.

وقد وجدت عدة إشارات صريحة إلى هذا المعنى في بعض الروايات عن  
الصحابة (ﷺ) وهي:

١. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "قَائِسُ الْأُمُورِ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ":  
روي أنّ عمر بن الخطاب بعث كتاباً إلى أبي موسى الأشعري جاء فيه "... ثُمَّ الْفَهْمُ  
الْفَهْمُ فِيمَا أَدَلَى إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ثُمَّ قَائِسُ الْأُمُورِ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ  
الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ..."<sup>(٩٧)</sup>.

#### وجه الإشارة:

أنّ عمر (رضي الله عنه) أعطى أبا موسى (رضي الله عنه) منهجاً في الاستنباط، وحثه على استعمال  
القياس في ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه ، وصرّح بذلك عند قوله " ثم قايِسُ  
الأمور " .

قال ابن القيم: هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة وقالوا: هذا كتاب عمر  
إلى أبي موسى ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو  
أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه<sup>(٩٨)</sup>.

٢. قول معاذ وأبي موسى (رضي الله عنهما): " قِسْنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ ":

"روي أنّ النبي (ﷺ) قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري، وقد أنفذهما إلى اليمن: بم تقضيان؟ فقالا أن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال عليه الصلاة والسلام: أصبتما" (٩٩)، هذه الرواية بهذا اللفظ من كتب الأصوليين ، ولم أعثر عليها عند المحدثين، ولعلها رواية بالمعنى من حديث معاذ المشهور.

### وجه الإشارة:

إنّ منهج معاذ وأبي موسى في الاستنباط هو الاعتماد على القياس عند عدم وجود النص ، وقد صرحا بذلك عند عبارة "قسنا الأمر بالأمر". قال الأمدى: "صرحوا بالعمل بالقياس والنبي (ﷺ) أقرهما عليه فكان حجة" (١٠٠).

## المطلب الثالث

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستحسان

لغة: عدّ الشيء حسناً (١٠١).

اصطلاحاً: للاستحسان تعاريف كثيرة ذكر المرادوي أنّ أجودها "هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة" (١٠٢).

وقد كان عمل الصحابة (رضي الله عنهم) واجتهادهم بمثابة النواة الأولى لظهور الاستحسان كمبدأ من مبادئ الاستنباط ، وإن كان قد تميز بقلة مسائله في عصرهم لسهولة انعقاد الإجماع فيما بينهم (١٠٣) ، فوردت عنهم بعض الآثار تظهر أنهم استحسنا ، وبنوا أحكاماً على الاستحسان، منها:

١. قول ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم): "الأصابع سواء ، وهذه وهذه سواء":

روي أنّ ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) قالوا: الأصابع سواء ، وهذه وهذه سواء" أي: الخنصر والإبهام (١٠٤). وروي أنّ ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يقول في

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

الأصابع: عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر (رضي الله عنه) في الأصابع! فقال ابن عباس: "رحم الله عمرَ قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحق أن يتبع من قول عمر (رضي الله عنه)" (١٠٥).

وجه الإشارة:

إنّ دية أصابع اليد متفاوتة في الحكم، وذلك ما يقتضيه القياس على تفاوت منافعتها ، وهو المستفاد من قضاء عمر (رضي الله عنه) "في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض والتي تليها بتسع فرائض وفي الخنصر بست فرائض" (١٠٦).

لكن يظهر من قول ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم): "الأصابع سواء، وهذه وهذه سواء" أنهما عدلا عن حكم القياس القاضي بالتفاوت فيما بين الأصابع إلى حكم النص القاضي بالتساوي، وذلك هو عين الاستحسان عند الأصوليين ، وهذه الصورة منه تسمى استحساناً بالنص (١٠٧).

٢. قول عبد الله بن يزيد الأنصاري (رضي الله عنه): "ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً":

سئل عبد الله بن يزيد الأنصاري (رضي الله عنه) عن رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعهها فقال: "ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً" (١٠٨).

وجه الإشارة:

إن القياس يقتضي جواز بيع المصحف قياساً على بيع سائر الأموال بجامع الطهارة والانتفاع في كلِّ ، وكما في سائر الكتب لأنها تتألف من ورق وجلد ويقوم على ذلك عمل ، وهذا ما دلّ عليه قول الشعبي: "إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم ، وقد كان الحسن البصري لا يرى يبيعها وشرائها بأساً" (١٠٩).



لكن يظهر من قول عبد الله بن يزيد الأنصاري (رضي الله عنه): "ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً" أنه وازن بين حكم ثبت بالقياس ويفضي إلى الجواز، وحكم مستند إلى المصلحة المبنية على سدّ ذريعة ابتذال المصاحف وامتهانها مع ما تشتمل عليه من كلام الله تعالى، فهو عدول عن حكم القياس إلى حكم آخر اقتضته المصلحة والضرورة المتمثلة في سدّ ذريعة ابتذال المصحف، وهو عين الاستحسان عند الأصوليين، وهذه الصورة تسمى استحساناً سنده المصلحة<sup>(١١٠)</sup>.

## المطلب الرابع

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستصلاح

المصلحة لغة: الصلاح، والاستصلاح طلب الصلاح وهو نقيض الاستفساد<sup>(١١١)</sup>. اصطلاحاً: هي كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء<sup>(١١٢)</sup>. يقول الشاطبي: "والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم"<sup>(١١٣)</sup> فقد ورد عن الصحابة (رضي الله عنهم) عدة مرويات تبين أنهم عملوا بالاستصلاح، وكانوا يستندون إلى المصلحة المرسلة في فتاواهم وأقضيتهم، وهي كثيرة يضيق المقام عن سردها، منها:

١. قول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): "هو والله خير".

عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: أرسل إلي أبو بكر مقلّ أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر (رضي الله عنه) إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بفراء القرآن وإني أخشى أن يسنجر القتل بالفراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رافت لوي حسين

قال عُمَرُ: هذا والله خَيْرٌ فلم يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حتى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ في ذلك الذي رَأَى عُمَرُ ، قال زَيْدٌ: قال أبو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَنْهَمُكَ وقد كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لو كَفَّفُونِي نَقَلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ما كان أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتَ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شيئاً لم يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ قال: هو والله خَيْرٌ... إلخ<sup>(١١٤)</sup>.

وجه الإشارة:

بعد جمع القرآن الكريم في عهد الصديق (رضي الله عنه) من المصلحة الكبرى التي ترجع إلى حفظ الشريعة ، وإنما تم ذلك باجتهاد من الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك، ولقد كان سند اتفاقهم على هذا الأمر مجرد كونه خيراً ومصلحة لهذا الدين، فنظروا إلى المسألة من حيث إنها استصلاح، وإن لم يفعله النبي (ﷺ)، وواضح من كلام زيد (رضي الله عنه) أنه لم ينضم إلى هذا الدليل دليل آخر كالإجماع مثلاً، وإنما حصل الإجماع السكوتي على ذلك بعد بداءة زيد بالجمع، لأنه جاء متأخراً عن اتفاقهم، وإنما الإجماع نفسه مستند إلى الخير الذي كان مناط اتفاقهم<sup>(١١٥)</sup>.

٢. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً":

"عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لو تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً"<sup>(١١٦)</sup>.

وجه الإشارة:

إن قتل الجماعة بالواحد لم يقع في عصر النبي (ﷺ) ولم يرد لهذه المسألة نص شرعي، فلما وقعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رأى قتلهم به رعاية لمصلحة القتل ، لأن دمه معصوم وقد قتل عمداً، فأهداره حرم لأصل القصاص، وهذا الاشتراك ذريعة إلى السعي لإهدار الدماء والتعاون على انتهاك حرمة النفوس<sup>(١١٧)</sup>.

٣. سنة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في أذان الجمعة:

عن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فلما كان عثمان (رضي الله عنه) وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء". وفي رواية: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي (صلى الله عليه وآله) مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر (١١٨). وفي رواية: ابن أبي شيبة: "ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويُقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك حتى كان عثمان وفشى الناس وكثروا زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء" (١١٩).

#### وجه الإشارة:

فهذه الروايات وغيرها تظهر جلياً مراعاة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) للمصلحة في سنه للأذان الثاني لصلاة الجمعة، فانتشار الناس جعله يسنه حتى يتحقق البلاغ ويسمع المسلمون البعيدون عن المسجد، وفي ذلك جلب لمصلحة متحققة، ودفع مفسدة تترتب على عدم سماعهم وإعلامهم (١٢٠).

٤. قول علي (رضي الله عنه): " لا يصلح الناس إلا ذاك "

روي أن علياً (رضي الله عنه) كان يضمن الغسال والصباغ والصائع، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك (١٢١).

#### وجه الإشارة:

يستفاد من هذا الأثر العمل بتضمين الصانع ما يهلك في أيديهم من حاجات الناس، مع أن الأصل يقضي بأن الأجير يده على ما عنده يد أمانة لا يد ضمان، لكن الصحابة لما رأوا استهانة الصانع بحقوق غيرهم ضمّنوهم، رعاية لمصالح العباد (١٢٢).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

قال الشاطبي بعد ذكر هذا الأثر: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك" (١٢٣) .

## المطلب الخامس

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في سد الذرائع

لغةً: جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء (١٢٤) .  
اصطلاحاً: طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة (١٢٥) . وقد ثبت في وقائع كثيرة عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم استدلوا بسد الذرائع ، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام، من ذلك:

١. أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقطع شجرة بيعة الرضوان:

قال نافع: "بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بُويعَ تحتها، فأمر بها ففُطِعت" (١٢٦) .

وجه الإشارة:

لما رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) زيارة بعض الناس للشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان حينما بايع الأنصار النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقطعها سداً لذريعة الشرك والفتنة.

٢. قول ابن مسعود (رضي الله عنه): "لو رُخِّصَ لهم في هذه الآية لأَوْشَكَ إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يَتَيَّمُوا":

روي أن أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال لابن مسعود (رضي الله عنه): يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله: لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآية لأَوْشَكَ إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يَتَيَّمُوا بالصَّعِيدِ فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قولَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رسولُ اللهِ (ﷺ) في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فلم أجد الماءَ فَتَمَرَّعْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النبي (ﷺ) فَذَكَرْتُ ذلكَ له فقال: إنما كان يَكْفِيكَ أن تقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ على اليمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ فقال عبد الله: أو لم ترَ عُمَرَ لم يَقْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ (١٢٧).

وجه الإشارة:

منع ابن مسعود (رضي الله عنه) الجنب من التيمم عند فقد الماء سداً لذريعة التكاثر عن الغسل عند خوف البرد، فلا يتيمم ويؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل ويقضي ما ترك من الصلاة ، وهذا خلاف ما عليه جمهور الصحابة وعامة الفقهاء (١٢٨)، لكن ذكر الترمذي أنه روي عن ابن مسعود "أنه رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء" (١٢٩).

## المطلب السادس

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاستصحاب

لغة: طلب الصحبة (١٣٠).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لوي حسين

اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول وقيل هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير<sup>(١٣١)</sup>. ولقد أخذ الصحابة بالاستصحاب في وقائع كثيرة، واستندوا إليه في فتاواهم وأقضيتهم، وعدّوه دليلاً شرعياً معتبراً، ومن هذه الوقائع التي استخدموا الاستصحاب كدليل معتبر فيها وبنوا عليه الأحكام .

١ . قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): " فأتَمُّ ما شَكَّتَ "

" عن عليّ قال إذا شكَّت فلم تدرِ أتممت أو لم تُتمِّ فأتَمِّ ما شكَّت فإن الله لا يُعدِّبُ على الزيادة" <sup>(١٣٢)</sup> .

وجه الإشارة:

في هذا الأثر بنى علي (رضي الله عنه) الحكم على اليقين واستصحابه، ثم طرح الشك فلم يعتبره<sup>(١٣٣)</sup>.

٢ . قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): " هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين "

روي عن علي (رضي الله عنه) في امرأة المفقود: " هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها" <sup>(١٣٤)</sup> .

وجه الإشارة:

اختلفت الصحابة في امرأة المفقود متى تحلّ للزواج؟ فذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) إلى أنها تتريص أربع سنوات، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتتزوج إن شاءت .

لكن علياً (رضي الله عنه) استصحب أصل النكاح كما صرح بذلك الأثر السابق وقال ببقاء رابطة الزوجية حتى يوجد ما يغير هذا الأصل من تيقنها موت زوجها<sup>(١٣٥)</sup>.

٣ . قول أبي بن كعب (رضي الله عنه): " تَرِثُ مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةً "

سئل أبي بن كعب (رضي الله عنه) عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟ فقال: إذا طلقها وهو مريض ترث منه ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت". وقد ورث عثمان امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاثاً تطليقات<sup>(١٣٦)</sup>.

#### وجه الإشارة:

يظهر من ذلك أنّ الصحابة (رضي الله عنهم) قد استصحبوا أصل النكاح وبقاء الزوجية وورثوا الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته، معاملة له بنقيض قصده، لأن الظاهر أنه إنما طلقها للإضرار بها، وحرمانها من الميراث، وهذا ما يسميه الفقهاء: طلاق الفار لفراره من إرثها، وقيل: يعامل بذلك وإن لم يقصد الحرمان سداً للذرائع لأنّ الطلاق في مرض الموت ذريعة إلى الحرمان<sup>(١٣٧)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في ملحقات الأدلة

##### المطلب الأول

#### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في تحقيق المناط

المناط لغة: المتعلق ، والتحقيق: الإثبات<sup>(١٣٨)</sup> .  
اصطلاحاً: "هو أن يتفق على عليّة وصف بنصّ أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"<sup>(١٣٩)</sup>.

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لوي حسين

قد يخفى في بعض المسائل وجود علة الحكم في الفرع المقيس أو عدم وجودها، فيحتاج إلى ترجيح وجودها أو عدمها، ويسمى ذلك بـ(تحقيق المناط)، وقد تعرض الصحابة (رضي الله عنهم) لمثل هذا واجتهدوا في التحقيق من وجود مناط الحكم قبل إصدار أحكامهم، ومن ذلك:

١. إقامة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الحد على القذف بالكناية، عند التردد والاستشارة:  
"ان رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ" (١٤٠).

وجه الإشارة:

يلاحظ أنّ عمر (رضي الله عنه) لم يقم حد القذف على القائل حتى تحقق من قيام سببه، وقد تعارض عنده تحقق سبب الحد مع عدمه، فاستشار حتى ترجح عنده تحقق القذف، بتحقيق مناطه، فأقام الحد (١٤١).

٢. تنبيه ابن عباس (رضي الله عنهما) لعثمان (رضي الله عنه) حين همّ برجم امرأة ولدت لسته أشهر:

"أتيت عثمان (رضي الله عنه) بامرأة وضعت لسته أشهر فأمر برجمها فقال لها ابن عباس: "إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم" قال الله عز وجل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان قال: فدرأ عنها" (١٤٢).

وجه الإشارة:

يظهر من ذلك أن عثمان (رضي الله عنه) همّ برجمها لأنها ولدت مبكراً بعد زواجها، وسبب الرجم ثبوت الزنا، واستدل لذلك بولادتها لسته أشهر، لأنّ العادة بقاء الحمل تسعة أشهر فأكثر، فنبهه ابن عباس إلى عدم تحقق الزنا، مستدلاً بإشارة النص بكتاب الله فترجح لدى عثمان (رضي الله عنه) عدم تحقق المناط، فترك إقامة الحد (١٤٣).



## المطلب الثاني

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في اعتبار المال

لغة: المرجع والمصير<sup>(١٤٤)</sup>.

اصطلاحاً: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها ، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصد"<sup>(١٤٥)</sup>.  
يظهر من تتبع اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) مدى رعايتهم للمصالح ودرء المفسد وكذلك اعتبارتهم المآلات قبل الإقدام على الأفعال والتصرفات، وهي كثيرة<sup>(١٤٦)</sup>، منها:

١. قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا

المومسات":

تزوج حذيفة (رضي الله عنه) يهودية فكتب إليه عمر (رضي الله عنه) أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات"، وفي رواية: "فكتب إليه عمر: طلقها ، فكتب إليه: لم أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن"<sup>(١٤٧)</sup>.

وجه الإشارة:

إنّ المتأمل في مضامين هذه الروايات وأمثالها يلحظ أنّ عمر (رضي الله عنه) منع الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) وغيره من العمال، من الزواج بالكتابات اعتباراً للمآلات والعواقب التي قد تترتب عن ذلك كزواج المومسات منهنّ، وتعنيس المسلمات، وغيرها من المآلات التي اعتبرها الفقهاء المعاصرون، ولا شك أنّ لولي الأمر أنّ يمنع من بعض المباحات إذا رأى أنّ الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفسد كبيرة<sup>(١٤٨)</sup>.

٢. قول ابن مسعود (رضي الله عنه): "يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ":

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

"كان عبد الله يُذَكِّرُ الناس في كلِّ حَمِيْسٍ فقال له رَجُلٌ يا أبا عبد الرحمن لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قال: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي من ذلك أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كما كان النبي (ﷺ) يَتَخَوَّلُنَا بها مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا" (١٤٩).

وجه الإشارة:

رغم أن الموعدة من وسائل الأمر بالمعروف، والإكثار منها مفيد للناس ومذكر لهم، إلا أن ابن مسعود (رضي الله عنه) تأسياً برسول الله (ﷺ) امتنع عن القيام بها كل يوم، مراعاة للمال المتمثل بالسامة والضجر المفضي إلى الانقطاع عن سماع كلام الخير (١٥٠).

## المطلب الثالث

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)

#### في قرائن الأحوال

القرائن لغة: جمع قرينة وهي التلازم والارتباط (١٥١).

اصطلاحاً: هي "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه" (١٥٢).

اعتمد الصحابة (رضي الله عنهم) على قرائن الأحوال ليحصل لديهم العلم والاطمئنان لما فهموه من نصوص الشريعة، ولقد اقتصوا (رضي الله عنهم) بدرك القرائن أو أكثرها، والأحاديث المروية عنهم تشهد أنهم كانوا ينقلون الكثير من قرائن الأحوال المصاحبة لأقوال النبي (ﷺ) وأفعاله (١٥٣)، ومنها:

١. قول عائشة (رضي الله عنها): "أن رسول الله دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير

وجه:"

"عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دخل عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ  
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَرَّرًا نَظَرَ أَنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
فقال: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ". وفي رواية: "وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّتِهَا  
رُؤُوسُهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" (١٥٤).

وجه الإشارة:

بنت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) الحالة التي كان عليها النبي (ﷺ) وهي  
السرور وبريق الوجه ، وهي قرينة حالية مؤثرة في استفادة الأحكام الشرعية من  
كلامه (ﷺ) في الحديث الشريف (١٥٥).

٢. قول زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه): "أن رسول الله غضب حتى احمرت وجنتاه":

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفْتُهَا  
سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ ثُمَّ  
قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" (١٥٦).

وجه الإشارة:

وضح زيد بن خالد (رضي الله عنه) الحالة التي كان عليها النبي (ﷺ) وهي الغضب واحمرار  
الوجه، وهي قرينة حالية مؤثرة في استفادة الأحكام الشرعية من كلامه (ﷺ) في  
الحديث الشريف (١٥٧).

## المطلب الرابع

### الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم) في الاحتياط

لغة: الحفظ وطلب السلامة (١٥٨) .

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

اصطلاحاً: "هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"<sup>(١٥٩)</sup>.

إنّ الصحابة (ﷺ) عملوا على الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أنّ تركها غير قاذح، وإن كانت مطلوبة<sup>(١٦٠)</sup>، وقد جاء العمل على هذا عن الصحابة في أمور كثيرة، منها:

١. قول عثمان (ﷺ): "وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا":

قول علي (ﷺ): "فلا أحله ولا أحرمه":

روي أن رجلاً سأل عثمان بن عفان (ﷺ) عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا". وروي عن علي (ﷺ) أنه قال للناس: سلوني، فقال: ابن الكواء: حدثنا عن الأختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال ذاهب أنت في التيه، فقال: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فما نسألك عنه، قال: أما الأختان المملوكتان، فإنهما حرمتها آية وأحلتها آية، فلا أحله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي"<sup>(١٦١)</sup>.

#### وجه الإشارة:

إن عثماناً وعلياً (رضي الله عنهما) عقلاً من قوله تعالى: (أو ما ملكت أيماكم) أنه يقتضي الإباحة، وذلك من جهة العموم، لأن الآية لم تفرق بين الأختين والأجنبيتين، وفي قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) أنه يقتضي التحريم وذلك من جهة العموم أيضاً، لأن الآية لم تفرق بين الجمع بينهما بالنكاح والجمع بينهما باليمين، غير أنهما رجحا آية التحريم على آية الإباحة بالاجتهاد لما فيه من الاحتياط<sup>(١٦٢)</sup>. وهذا ما بينه الرازي بقوله: "وأما المعنى فهو أنه دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطاً"، وكذلك الزركشي بقوله: "فلا يتجه في ذلك إلا الحكم بالاحتياط"<sup>(١٦٣)</sup>.

٢. قول عثمان (رضي الله عنه): "ولكنه حدث طَغَامَ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا":

عن عثمان (رضي الله عنه) أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصاحبيه ، ولكنه حدث طَغَامَ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا<sup>(١٦٤)</sup>.

#### وجه الإشارة:

إن عثمان (رضي الله عنه) ترك القصر في السفر مع أنه سنة مطلوب فعلها احتياطاً لئلا يظن الناس أنه مطلوب دائماً ، قال الزهري: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . قال ابن حجر: ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام<sup>(١٦٥)</sup>.

#### الخاتمة

من أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد هذه الدراسة ما يأتي:

١. لعلماء الصحابة (رضي الله عنهم) آثار كثيرة تدل على عمق فهمهم لمعاد الله تعالى ومراد رسوله (صلى الله عليه وسلم)، فهم أعلم الناس بدلالات الألفاظ، ومقاصد الشارع ويعدّ ما ورثوه من مرويات وآثار من أوثق المراجع في تفسير نصوص الأحكام من القرآن والسنة وبيانها.

٢. لم يكن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) بحاجة إلى ذكر القواعد والضوابط الأصولية في استنباطاتهم على الرغم من استقرارها لديهم ، فهم أول من وضع مناهج استنباط الأحكام الشرعية، وسنّ الطريقة في استخدام قواعد علم أصول الفقه.

٣. عرف الصحابة (رضي الله عنهم) بعض المصطلحات بمعناها المعروفة عند الأصوليين، وشهد عصرهم ظهور بواكير المصطلحات الأصولية، ووردت عنهم بعض العبارات والإشارات التي أصبحت فيما بعد تسمى بعلم أصول الفقه. .

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

٤. صرّح الصحابة (ﷺ) بذكر بعض القواعد الشرعية، كترتيب الأدلة ومصادر التشريع، فكانوا يقدمون الكتاب، ثم السنة، ثم إجماع أهل الحل والعقد فيهم ، ثم الاجتهاد والقياس على ما ورد فيه نص .

٥. ظهر أن الأدلة التي أصلها الأصوليون إنما تستند إلى صنيع الصحابة (ﷺ) وأن جذورها ضارية في عصرهم المبارك، فقد ظهر فيه دليل الإجماع كمصدر جديد للتشريع، وبرز عندهم العمل بقول الصحابي، والاجتهاد المبني على استنباط علة الحكم والقياس عليها، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وأيضا العرف، وشرع من قبلنا ، وكذلك ملحقات هذه الأدلة من تحقيق المناط واعتبار المأل وقرائن الأحوال والاحتياط ، وغير ذلك مما لا يسعه هذا المقام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيد محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

## الهوامش :

(١) ينظر: الأفغاني، سيد محمد موسى توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، ٣٧، (دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣) ؛ بلاجي، عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده، ٣٥، ٣٠، (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م).

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف (ت٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ٢/٨٨٥، (تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ).

(٣) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه، ٣٥، ٣٦ (تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤).

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، المقدمة، ٤٥٣ (دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤).

(٥) ينظر: بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجديده، ٣٥.

(٦) تجدر الإشارة إلى أنه قبيل الانتهاء من كتابة مسودة هذه البحث علمت أنه كتبت أطروحة دكتوراه بعنوان (اجتهادات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - دراسة أصولية-) مما يشعر أنه قد تنبه الباحثون في علم أصول الفقه إلى ضرورة أن تحظى استنباطات جيل الصحابة (رضي الله عنهم) بدراسة حقيقية عميقة وشاملة، وتسخير من يلتفت إلى هذا المجال بعناية ودقة، ومن ثمّ تجمع في موسوعة أصولية وأخرى فقهية .

(٧) أعني بالإشارات الأصولية كل ما ورد عن الصحابة من عبارات، واستنباطات أصبحت تعرف فيما بعد بعلم أصول الفقه، وهو كثير جداً يصلح أن يكون موسوعة أصولية لاستنباطات الصحابة (رضي الله عنهم).

(٨) ينظر: الفيروزآبادي، حمد بن يعقوب (ت٤٧٦هـ)، القاموس المحيط، ١/١٦٥، (مؤسسة الرسالة، بيروت).

(٩) ينظر: البزدوي، علي بن محمد (ت٤٨٢هـ)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ٥/١، (مطبعة جاويد بريس، كراتشي؛ الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، إرشاد

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ٦٢/١ (تحقيق: محمد سعيد البديري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(١٠) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ٢٢٦/١٣ (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى).

(١١) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٦٨/١؛ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت ١٤٠٢هـ)، قواعد الفقه، ٣٢٨، (الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

(١٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٨٩/١ (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(١٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، السنن، ٣/٣٠٣، كتاب الأفضلية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: ٣٥٩٢ (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر)؛ الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، السنن، ٣/٦١٦، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث: ١٣٢٧ (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

قال ابن القيم: "هذا الحديث وإن كان عن غير مُسمَّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي". وذكر المباركفوري: أن حديث معاذ وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف من أنه مرسل غير متصل، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، ٢٠٢/١، (تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل،



- بيروت، ١٩٧٣م)؛ المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ٣٦٧/٧، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- (١٤) مثله قول عمر، وقول ابن مسعود (رضي الله عنهما) في مسألة الإجماع.
- (١٥) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ٧/٤ (دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز).
- (١٦) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، ٥٦٥/٢، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) .
- (١٧) البخاري، الجامع الصحيح، ٢٠٠٠/٥، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم الحديث: ٤٩١٦؛ مسلم، عبد الله بن الحجاج (ت ٢٧٦هـ)، الصحيح، ١٠٨٤/٢، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرفاف، رقم الحديث: ١٤٦١.
- (١٨) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغرى، ٢٣٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين رقم الحديث: ٦٩٩ (تحقيق: خليل مأمون شيا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- (١٩) عبد الخالق، عبد الغني أبو الكمال (ت ١٤٠٤هـ)، حجية السنة، ٣٤٢ (دار التربية، مطبعة منير، بغداد).
- (20) ينظر: الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٢٥هـ)، الأصول، ٤٨/٢ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ)؛ الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ١٦٩/٤ (تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

- (21) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن عبد الجبار (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، ١/١٨٧ (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ؛ بوعل، مصطفى ، اجماعات الأصوليين، ١٢٧ (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- (22) الغرّة هي بياض في الوجه، والوليدة هي الأمة ، وعبر بالغرّة عن الجسم كله إطلاقاً للجزء وإرادة الكل، والمشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالإضافة، و" أو " للتقسيم لا للشك فإن كلا من العبد والأمة يقال له: الغرة إذ الغرة اسم للإنسان المملوك، ويطلق على معانٍ آخر أيضاً. ينظر: السندي أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي الحنفي (ت١١٣٨هـ)، حاشية على سنن النسائي، ٤٨/٨ (تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- (23) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ٨/١١٤، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم الحديث: ١٦١٨٧، (مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة).
- (24) الترمذي، السنن، ٤/٢٧ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وأعمل على هذا عند أهل العلم.
- (25) مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، الموطأ، ٢٧٨ ، كتاب الصدقة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث: ٦١٦ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر).
- (26) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/١١٥١، كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والمؤدعة مع أهل الذمة والحرب، رقم الحديث: ٢٩٨٧ .
- (27) الترمذي، السنن، ٢/٢٥٨، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(28) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستصفي في علم الأصول، ١/١١٨ (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ).

(٢٩) الباجي الذهبي، سليمان بن خلف الأندلسي (٤٧٤هـ)، الحدود في أصول الفقه، ٧٤ (دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م).

(٣٠) العاني، محمود عبد العزيز، منهج الصحابة في الترجيح، ٣٢٥ (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٣١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، المصنف، ٣/٢٢٠، باب ذكر القصاص، رقم الحديث: ٥٤٠٧ (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ).

(٣٢) المصدر نفسه، ١١/٢٣١، باب أصحاب النبي (ﷺ)، رقم الحديث: ٢٠٤٠٥.

(٣٣) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٧٥، كتاب الرضاع، باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رقم الحديث: ١٤٥٢.

(٣٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ١/٢٦٥ (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م).

(٣٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، السنن، ٢/٧٩٢، كتاب الأحكام، باب الأشهاد على الدُّيُونِ، رقم الحديث: ٢٣٦٥ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١٤٥، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، رقم الحديث: ٢٠٣٠٠.

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

(٣٦) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان. ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ)، شرح موطأ الإمام مالك، ٢/٢٢٣ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى).

(٣٧) مالك، الموطأ، ٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم الحديث: ٦٥٠.

وقيل: عبارة "كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ..." هي من قول ابن شهاب الزهري أدرجت في قول ابن عباس. ينظر: الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل، ١/٣٢٢ (تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).

(٣٨) ذكر ابن حزم أنّ الناس اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة، واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة وصحح ابن حزم القول الثاني وقال: سواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الأحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/٥٠٥ (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ).

(٣٩) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩/٦٥ (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧).

(٤٠) مسلم، الصحيح، (١١١٨/٢)، كتاب الطلاق، باب الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، رقم الحديث: ١٤٨٠.

(٤١) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الهرازي (ت٤٣٠هـ)، المسند المستخرج على صحيح مسلم، (١٦٩/٤) كتاب الطلاق، باب من قال ولا نفقة، رقم

الحديث: ٣٥٠٥ (تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٤٢) اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها. ينظر: النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، ٩٥/١٠ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ).

(43) كناية عن عدم معرفته بالأحكام، فلا يعول على روايته؛ لأن سكان البوادي من عادتهم الاحتباء في الجلوس والبول في المكان الذي جلسوا فيه وعدم المبالاة بإصابته أعقابهم وذلك من قلة الاحتياط. ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ٣٠٨ (تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ)؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي، ٥٦٢/٢ (تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(44) وذلك رداً على رواية معقل بن سنان حيث روي أنّ ابن مسعود (رضي الله عنه) سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي (رضي الله عنه) فقال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بزوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها بن مسعود. " لكن أجيب بأن علي (رضي الله عنه) لم يثبت عنه هذا الرد من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل بن سنان بل روي من طريق غيره، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس، لا مهر من مات عنها زوجها، والذي ذهب إليه علي (رضي الله عنه) من أنه لا مهر لها هو مروى أيضاً

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

عن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، ويقابله مذهب ابن مسعود (رضي الله عنه)، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والقول الآخر للشافعي. ينظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٠٦/٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذني: ٢٥٢/٤؛ الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ٤٨٠/٩ (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)؛ ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ٦٣/٣٢ (تحقيق: عبد الرحمن العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)؛ الزيلعي، عبدالله بن يوسف الصومالي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية، ٢٠١/٣ (تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ)؛ سبط ابن الجوزي، يوسف بن فرغلي (ت ٦٥٤هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ١٤٣ (تحقيق: ناصر الخلفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ).

(٤٥) هو الصحابي معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، روى عن النبي (ﷺ) وروى عنه مسروق والشعبي والحسن البصري، كان معه رأية أشجع يوم حنين، وحمل لواء قومه يوم الفتح، مات في ذي الحجة سنة (٦٣هـ). ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٨١/٦ (تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٤٦) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ٤٧٩/١ (اعتنى به د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٧/٨.

(٤٧) الزركشي، البحر المحيط، ٤٨٧/٣ ؛ المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، التحيير شرح التحرير، ١٥٢٢/٤ (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٤٨) ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٨٥٢/٢ (مكتبة ابن رشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ؛ بوعقل، اجماعات الأصوليين، ١٨٥.

(٤٩) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن الجهم الكندي، ويقال: شريح بن شرحبيل ، قاضي الكوفة، قيل: له صحبه. ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي (ﷺ) وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه على قضاء الكوفة عمر ثم علي فمن بعده، وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم) وحدث عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، عاش (١٢٠) سنة، مات سنة (٧٨هـ) أو (٨٠هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ١٠٠/٤ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ).

(٥٠) المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة، ٢٣٩/١ (تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ).

(٥١) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ٨٦/٣، ٤٤٧٦، كتاب معرفة الصحابة رقم الحديث: ٤٤٧٦ (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

- (٥٢) أي: أكثروا عليه في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها .  
ينظر: السندي، حاشية على سنن النسائي، ٢٣٠/٨ .
- (٥٣) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ١٠٦/٤، كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٧٠٣٠؛ النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ٤٦٨/٣، كتاب القضاء، باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم، رقم الحديث: ٥٩٤٥. (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- (٥٤) السندي، حاشية على سنن النسائي، ٢٣٠/٨.
- (٥٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحفة الطالب في تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب، ٤٠٩/١ (تحقيق: د. عبد الغني الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- وجاء هذا الأثر بهذا اللفظ في بعض كتب الفقه وأيضاً ورد بلفظ: "أَجْمَعَ قَوْمُكَ عَلَى حَجَبِهَا بِالْأَخْوَيْنِ يَا غُلَامٌ". ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/٤٦١. وأخرج بمعناه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: ٣٧٢/٤، رقم الحديث: ٧٩٦٠، عن شعبة مولى بن عباس عن بن عباس (رضي الله عنهما) أنه دخل على عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، توارث به الناس". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
- (٥٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٤٥/٢، باب من سها فجلس في الأولى، رقم الحديث: ٣٦٧١ .
- (٥٧) الزركشي، البحر المحيط، ٤٣٦/٣؛ المرادوي، التحبير شرح التحرير، ٢٠٢٢/٥ .



- (٥٨) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٧٢ .
- (٥٩) ينظر: المصدر نفسه، ١/٥١٩ .
- (٦٠) الكبيسي، عيادة بن أيوب، صحابة رسول الله في الكتاب والسنة، ٤٧، ٧٣ (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- (٦١) ينظر: الحفناوي، محمد إبراهيم، معجم غريب الفقه والأصول، ٤٩٩ (دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)؛ العاني، منهج الصحابة في الترجيح، ١٨ .
- (٦٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/١٢٣ .
- (٦٣) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ١/٨ (دار صادر، بيروت)؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ٩/٨٥ (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- (٦٤) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، ١٦٢ (تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣-١٩٧٢م)؛ الغزي، أحمد بن عبد الكريم (ت ١١٤٣هـ)، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ١٨٦ (تحقيق: بكر عبد الله أبي زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ).
- (٦٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٤٤٣، باب ما جاء في أقل الحمل، رقم الحديث: ١٥٣٣٥. وهو أيضاً مروى في علي بن أبي طالب. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/١١٥ .
- (٦٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/١٠٨١ .
- (٦٧) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٢٨٤ (دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

(٦٨) مالك، الموطأ، ٧٥٩/٢، باب الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ، رقم الحديث: ١٤٤٧،  
١٤٤٨، ١٤٤٩ .

(٦٩) البخاري، الجامع الصحيح، ٨٣٦/٢، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ الشَّرْبِ ، بَابِ شُرْبِ النَّاسِ  
وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ، رقم الحديث: ٢٢٤٣ .

(٧٠) مالك، الموطأ، ٧٥٩/٢، باب الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ، رقم الحديث: ١٤٤٧،  
١٤٤٨، ١٤٤٩ .

(٧١) ينظر: ، البدر المنير، ١٧٠/٧ .

(٧٢) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠هـ)، المدخل الفقهي العام، ٩٥١/٢  
(دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ؛ جمال كركار، أثر العرف في  
تعليق الفتوى، ٧١ (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

(٧٣) حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، ٣٧٩/١، رقم  
الحديث: ٣٦٠٠ (مؤسسة قرطبة ، مصر) ؛ الحاكم، المستدرک علی  
الصحيحين، ٨٣/٣، كتاب الصحابة، رقم الحديث: ٤٤٦٥ .

(٧٤) كذلك استدلل بعض العلماء بهذا الأثر على دليل الاستحسان، ووجه الدلالة فيه  
أن ما رآه الناس في عاداتهم، ونظر عقولهم، مستحسناً فهو حق في الواقع، إذ ما  
ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة  
، وأيضاً فيه إشارة واضحة إلى دليل الإجماع . ينظر: ابن الملتن، سراج الدين  
عمر بن علي (ت ٨٠٤)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح  
الكبير، ١٧٠/٧ (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال،  
دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ؛ البُغَا، مصطفى ديب،  
أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ١٣٤ (دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة،  
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٧٥) الكفوي، الكليات، ٥٢٤ .

(٧٦) ينظر: سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ٢٨٤؛ الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، ٣٣٠.

(٧٧) ينظر: الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم، المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية، في نظم المسائل الأصولية، ٢/٢١٩ (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(٧٨) أي في سورة (ص) عند قوله تعالى: **چ و و ي ي پ پ** □ □ .

(٧٩) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/١٨٠٨، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، رقم الحديث: ٤٥٢٩.

(٨٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٤٠١/١.

(٨١) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٨٧٠، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق، إذا لم يتأدَّ بها، رقم الحديث: ٢٣٣٤؛ مسلم، الصحيح، ٤/١٧٦١، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: ٢٢٤٤.

(٨٢) ينظر: الأثيوبي، المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية، ٢/٢٢١.

(٨٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/١٣٥.

(٨٤) ينظر: الأمدي، الإحكام، ٤/١٦٩؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٨/٣٨٦٧.

(٨٥) ينظر: الغزالي، المستصفى، ١/٢٩٣؛ السمعاني، قواطع الأدلة، ٢/٧١؛ الزركشي، البحر المحيط، ٤/٩؛ الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، ١٨٠ (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

(٨٦) ينظر: الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، ٤/٨٧ (تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ) ؛ النملة، المهدَّب، ٢/٨٦٥ ؛ الشثري، سعد بن ناصر،  
قوادح الاستدلال بالإجماع، ١٠٥، (دار كنوز إشبيلية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-  
٢٠٠٤م).

(٨٧) قال الخطابي: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى  
الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير  
أصل من كتاب أو سنة ، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به . وبين الغزالي:  
أن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وما كان كذلك فلا يقدر فيه كونه مرسلًا بل لا  
يجب البحث عن إسناده وهذا كقوله لا وصية لوارث ولا تنكح المرأة على عمتها ولا  
يتوارث أهل ملتين، إلا أنه نص في أصل الاجتهاد ولعله في تحقيق المناط وتعيين  
المصلحة فيما علق أصله بالمصلحة فلا يتناول القياس إلا بعمومه". ينظر: العظيم  
آبادي، عون المعبود، ٩/٣٦٩ ؛ الغزالي، المستصفي، ١/٢٩٣ .

(٨٨) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٥٢٥، كتاب الزكاة، باب العرُض في الزكاة ،  
رواه معلقاً .

(٨٩) البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت٧١٩هـ) منهاج الوصول إلى علم  
الأصول، ١٩١ (د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى  
١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) .

(٩٠) الآمدي، الإحكام ، ٤/٥٨ ، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/٦٦ .

(٩١) السندي ، حاشية على سنن النسائي، ٨/٢٣٠ .

(٩٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/٤٠ .

(٩٣) الزركشي، البحر المحيط، ٤/١٦٦ .

(٩٤) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول  
الفقه، ٤/٢٢ (تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ؛ بوعل، إجماعات الأصوليين، ٢١٢ .

- (٩٥) ينظر: بوعقل، إجماعات الأصوليين، ٢١٢ .
- (٩٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٠٥/١ .
- (٩٧) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٠/١٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، رقم الحديث: ٢٠١٣٤ ؛ الدارقطني، السنن، كتاب في الأفضية والأحكام، ٢٠٦/٤، رقم الحديث: ١٥ .
- (٩٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٠/١ .
- (٩٩) الآمدي، الإحكام، ٣٦، ٣٧/٤ ؛ الرازي، المحصول، ٥٢/٥ ؛ البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ٢٢٢/٢ (تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ).
- (١٠٠) الآمدي، الإحكام، ٣٦، ٣٧/٤ .
- (١٠١) ينظر: الكفوي، الكليات، ١٠٧ .
- (١٠٢) المرادوي، التحرير شرح التحرير، ٣٨٢٤/٨ .
- (١٠٣) ينظر: الحموي، أسامة، نظرية الاستحسان، ١٥ (دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- (١٠٤) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ٣٦٧/٥، رقم الحديث: ٢٦٩٨٦ (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ). وأصل هذا الأثر حديث عن النبي (ﷺ) .
- (١٠٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٩٣/٨، رقم الحديث: ١٦٠٦٦ .
- (١٠٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٦٨/٥، رقم الحديث: ٢٦٩٩٩ .
- (١٠٧) ينظر: الكفراوي، أسعد عبد الغني، الاستدلال عند الأصوليين، ٥٣٦ (دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

(١٠٨) ومثله روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف". ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٧/٤، رقم الحديث: ٢٠٢٠٧، ٢٠٢٠٩ .

(١٠٩) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٨/٤، رقم الحديث: ٢٠٢٢٩، ٢٠٢٣٠ .

(١١٠) ينظر: الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥٣٧ . للاستحسان عدة أنواع ترجع جميعها إلى مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، كاستحسان سنده النص أو الإجماع أو العرف أو المصلحة ، لأن حقيقة الاستحسان هي العمل بتلك المصادر لذلك نجد كثيرا من الأمثلة تنطبق على الاستحسان وغيره .

(١١١) ابن منظور، لسان العرب، ٥١٧/٢ .

(١١٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ٣٤٢ (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(١١٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)، الاعتصام، ١٣٣ (ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

(١١٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، ١٩٠٧/٤، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن، رقم الحديث ٤٧٠١ .

(١١٥) البوطي، ضوابط المصلحة، ٣٦٦ ؛ الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥٠٩ .

(١١٦) مالك، الموطأ، ٨٧١/٢ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر ، رقم الحديث: ١٥٦١ .

(١١٧) ومن الممكن أن يستدل بهذا أيضاً على سدّ الذرائع كما هو واضح . ينظر: البُغَا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ٥٩٤ ؛ الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥٢٣، ٥٠٧ .

- (١١٨) البخاري، الجامع الصحيح، ١/٣٠٩، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم الحديث: ٨٧٠، ٨٧١ .
- (١١٩) ابن أبي شيبة، المصنف، ١/٢٠١، رقم الحديث: ٢٣١١ .
- (١٢٠) ينظر: الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥٠٦ .
- (١٢١) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم: ٧/٩٦ (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ) ؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٣٦٠ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ٦/١٢٢ ؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ٣/٦١ (تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- (١٢٢) الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥٠١ .
- (١٢٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام: ٢/١١٩ (المكتبة التجارية الكبرى، مصر).
- (١٢٤) ابن منظور، لسان العرب، ٨/٩٦ .
- (١٢٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/٢١٩ .
- (١٢٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/١٥٠، رقم الحديث: ٧٥٤٥ .
- (١٢٧) البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التيمم ، باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ: (١/١٣٣)، رقم الحديث: ٣٣٩ ؛ مسلم، الصحيح ، كتاب التيمم ، باب النَّيْمِ، (١/٢٨٠)، رقم الحديث: ٣٦٨ ، واللفظ لمسلم.
- (١٢٨) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١/٢٤٩ ؛ العاني، منهج الصحابة في الترجيح، ١٨٠ .
- (١٢٩) الترمذي، السنن، ١/٢١٦ .
- (١٣٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/٥٢٠ .

الإشارات الأصولية عند الصحابة (رضي الله عنهم)  
د. رأفت لؤي حسين

- (١٣١) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٥٤٥/٣ .
- (١٣٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٨٤/١، رقم الحديث: ٤٤٠٦ .
- (١٣٣) ينظر: الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥١٦ .
- (١٣٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٤٤/٧، كتاب العدد ، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ، رقم الحديث: ١٥٣٤٠ .
- (١٣٥) ينظر: الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥١٧ .
- (١٣٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٧١/٤، رقم الحديث: ١٩٠٣٣، ١٩٠٣٤ ؛ البدر المنير، ١٢٣/٨ .
- (١٣٧) ينظر: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار، ٣/٣٨٣ (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ)؛ البُغَا، أثر الأدلة المختلف فيها، ٥٩٤؛ الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، ٥١٨ .
- (١٣٨) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١٨/٧ ؛ الكفوي، الكليات، ٢٩٦ .
- (١٣٩) الزركشي، البحر المحيط، ٢٢٨/٤ .
- (١٤٠) مالك، الموطأ، ٨٢٩/٢، رقم الحديث: ١٥١٥ .
- (١٤١) العاني، منهج الصحابة في الترجيح، ٢٥٤ .
- (١٤٢) عبد الرزاق، المصنف، ٣٥١/٧، رقم الحديث: ١٣٤٤٧ .
- (١٤٣) العاني، منهج الصحابة في الترجيح، ٢٥٤ .
- (١٤٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٤/١١ .
- (١٤٥) عمر جدية ، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ٣٦ (دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م) .
- (١٤٦) ينظر: المصدر نفسه، ١٠٥ .
- (١٤٧) البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٢/٧، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم الحديث: ١٣٧٦٢ ؛ سعيد بن



منصور (ت ٢٢٧هـ)، السنن، ١/٢٢٤، باب نكاح اليهودية والنصرانية، رقم الحديث: ٧١٦ (تحقيق: د. سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ).

- (١٤٨) ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ٤٣١، ٤٣٤.
- (١٤٩) البخاري، الجامع الصحيح، ١/٣٩، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم الحديث: ٧٠؛ مسلم، الصحيح، ٤/٢١٧٢، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم الحديث: ٢٨٢١.
- (١٥٠) ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل، ١٠١.
- (١٥١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/٣٣٦.
- (١٥٢) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ٢/٩٣٦.
- (١٥٣) الخيمي، محمد، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ٣٤ (مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- (١٥٤) البخاري، الجامع الصحيح، ٦/٢٤٨٦، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: ٦٣٨٨، ٦٣٨٩؛ مسلم، الصحيح، ٢/١٠٨١، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم الحديث: ١٤٥٩.
- (١٥٥) الخيمي، القرينة عند الأصوليين، ٤٠.
- (١٥٦) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٨٥٨، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده، رقم الحديث: ٢٣٠٤.
- (١٥٧) الخيمي، القرينة عند الأصوليين، ٤٠.
- (١٥٨) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ١/٤٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧/٢٨٠.
- (١٥٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ١/٥٠.
- (١٦٠) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٢٤.

الإشارات الأصولية عند الصحابة (ﷺ)  
د. رأفت لؤي حسين

---

---

- (١٦١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٣/٧، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين، رقم الحديث: ١٣٧٠٨؛ البزار، أحمد بن عمرو، المسند، ٣٠٤/٢، رقم الحديث: ٧٣٠ (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ).
- (١٦٢) الكنانى، أشرف بن عقلة، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، ٣٩٦ (دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- (١٦٣) ينظر: الرازي، المحصول، ٥٨٩/٥؛ الزركشي، البحر المحيط، ٤٧٠/٤.
- (١٦٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧١/٢.
- (١٦٥) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣٢٤/٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥٧١/٢.